

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة
محمد البدور، حقي خريس، محمد المعاينة، زهير الروسان

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٠٩

المميز :- مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها :- الشركة المتخصصة للاستثمار والتطوير .
وكيلها المحامي محمد المومني.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٧١٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ والقاضي
بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٧/٤٧٧) بتاريخ
٢٠١٧/٨/٢ : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الضريبة في
الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٢٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ والحكم بإلغاء الإشعارات المطعون
فيها للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وإعادة الملف إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة
قرار التدقيق من لجنة مفوضة ومشكلة وفق أحكام القانون وتضمين المستأنف
(المدعى عليه) بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل
أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره غير ملزم لعدم صحة التفويض للموظف الذي أصدر قرار التقدير مع العلم أن هذا الموظف هو مقدر ومدقق منذ تاريخ تعيينه وذلك قبل عملية الدمج بين دائرة ضريبة الدخل ودائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٢- وبالتناوب إن الموظف الذي قام بالتقدير والتدقيق هو موظف مفوض للقيام بإجراءات التقدير والتدقيق وبشكل مطلق استناداً إلى المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

٣- إن المسمى الوظيفي في نظام الخدمة المدنية لهذا الموظف وباقي زملائه في ضريبة الدخل هو (مقدر) أو (مدقق) وهذا المسمى جاء بناءً على تفويض رسمي يعطيه حق القيام بكافة أعمال التقدير والتدقيق التي تقوم بها الدائرة .

٤- أخطأت المحكمة باعتبار أن القرار صادر من موظف لا يملك حق إصداره رغم أن هذا الموظف كما سبق بيانه مسماه الوظيفي مقدر وهو مفوض بذلك قانوناً .

٥- إن إجراءات التقدير والتدقيق بموجب قانون ضريبة المبيعات هي الإجراءات ذاتها المتبعة بموجب قانون ضريبة الدخل وأن تفويض الموظف كمقدر ومدقق لهذه الإجراءات يصلح للقانونين معاً .

٦- أخطأت المحكمة بإلغاء القرار وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن (المدعية) الشركة المتخصصة للاستثمار والتطوير كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٢٦٠) بمواجهة كل من هيئة الاعتراض و/أو مقدر ومدقق ضريبة الدخل و/أو المدعي العام و/أو مساعد النائب الضريبي بالإضافة لوظائفهم وذلك للطعن في قرار هيئة الاعتراض والقاضي بفرض ضريبة دخل عليها عن عام ٢٠٠٨ بواقع (٩٥٩٧٧) ديناراً وصندوق دعم التعليم والتدريب بواقع (٤٣٧٩) ديناراً و لعام ٢٠٠٩ بواقع (٧١١٠٢) دينار كضريبة دخل إضافة إلى مبلغ (٥٣٥٤) ديناراً طالبة الحكم بفسخ القرار ومنع مطالبتها بالضريبة والغرامات وصندوق التعليم والتدريب وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سناً إلى الوقائع الواردة بالائحة الدعوى.

نظرت محكمة البداية بالدعوى وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ

٢٠١٦/٣/٢٠ يتضمن ما يلي:-

- ١- إلزام المدعى عليه بمطالبة المدعية الشركة المتخصصة للاستثمار والتطوير برصيد ضريبة دخل مقدارها (١٨٩٣٤) ديناراً لسنة ٢٠٠٨ وبرصيد ضريبة دخل مقدارها (٣٢١٢) ديناراً لسنة الدخل ٢٠٠٩.
- ٢- إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية بباقي الضريبة المطالب بها.
- ٣- تضمين المدعية والمدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من الطرفين كون كل منهما قد خسر جزءاً من دعواه.

لم يرتض المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٤٠٠) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ يتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعية وتثبيت قرار هيئة الاعتراض للسنتين (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) وتضمين الجهة المدعية بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم ترتض المدعية بهذا القرار فطعننت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٤٧٧) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ يتضمن ما يلي:-

(وعن السبب الثاني ومفاده مخالفة محكمة الاستئناف الضريبية للقانون من حيث صحة تشكيل لجنة إجازة القرار الأولي حيث إن تاريخ إجازة القرار الأولي كانت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ في حين أن مصدري هذا القرار لم يكونا مفوضين بهذا التاريخ.

وفي ذلك نجد إن إجازة القرار الأولي قد جرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ في حين أن التفويضات المتعلقة بلجان إجازة القرارات الأولية قد صدرت بتاريخ لاحق لتاريخ الإجازة .

وكان على محكمة الاستئناف أن تبحث مدى قانونية إجازة القرار الأولي من لجنة مفوضة بذلك وفق أحكام القانون ولما لم تفعل مما يجعل ما جاء بهذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه.

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد بباقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف الضريبية بالرقم (٢٠١٧/٧١٠) وبعد أن اتبعت النقض أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ يتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلغاء الإشعارات المطعون فيها للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وإعادة الملف إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة قرار التدقيق من لجنة مفوضة ومشكلة وفق أحكام القانون وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتض مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة به.

وعن أسباب التمييز مجتمعة وملخصها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من نتيجة إذ إن الموظف الذي قام بإجراءات التقدير والإجازة هو موظف مفوض استناداً إلى أحكام المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

وفي ذلك نجد أن تاريخ إجازة القرار الأولي كان بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٢ مما يعني أن القانون الواجب التطبيق على دعوانا هذه هو القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ وبرجوعنا إلى المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ نجد أنها نصت على ما يلي :-

(للمدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يفوضه المدير لهذه الغاية من موظفي الدائرة ولا يكون أي من القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أثراً قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ قبل المصادقة عليه باطلاً ويفصل المدير في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن هذا التدقيق).

كما نجد أن المادة (٤/أ) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات قد نصت على أنه :-

(لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (٣) من التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً).

والمستفاد من المادتين سالفتي الذكر إنهما ركزتا على إخضاع القرارات المشار إليها للتدقيق من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية إضافة إلى أن التعليمات المشار إليها قد وضحت مواصفات القرار الخاضع للتدقيق وألا يكون باطلاً .

وحيث إن المدقق عامر شطناوي هو الذي أصدر قرار التدقيق بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ وأجيز هذا القرار من اللجنة المشكلة من أحمد الصالح وسامر حراحشة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ .

وحيث إن قرار تشكيل اللجنة المفوضة بإجازة القرار كان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ أي بتاريخ لاحق لتاريخ الإجازة فإن هذا القرار يكون قابلاً وغير ملزم ولا يترتب أثراً وإن كافة الإجراءات التي تمت بعده بدءاً من قرار الاعتراض وإجازته وإشعارات المادة (٣١/ح) للسنتين موضوع الدعوى ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ هي إجراءات باطلة وغير ملزمة ولا تترتب أثراً مما يتعين إلغاء الإشعارات المطعون فيها وإعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة قرار التدقيق من لجنة مشكلة ومفوضة وفق أحكام القانون .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

أ. د. فيصل محمد

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ. ك